وان لم ترد ما كما صححه في شرح المهذب ولو لعلقة ومضغة والاغما ان بقي جميع النهار بخلاف ما اذا افتتني في لحظة منه ولو شرب السكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحي في بعضه فهو كالاغما في بعضه فهو كالاغما نقله الشيخان عن المتولي واقراه وقال القفال في فتاويه انه يصح صومه مطلقا لانه مخاطب بدليل وجوب الاعادة عليه فهو شبيه بالنائم بخلاف المغمى عليه **ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء تعجيل الفطر** بتناول شيء عما عبر به في المحرر وفيه اشارة الى حصول هذه السنة بنحو الماء اذا تحقق غروب الشمس قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان فان اخره ففي شرح المهذب عن الام يكره ان قصده وراى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به واطلق في الانوار انه لو اخره الى السحر لم يكره وخرج بتحقيق الغروب ظنه فلا يسن تعجيل الفطر به والشك فيه فيحرم به ويبطل الصوم ويسن ان يكون الفطر على تمر فان لم يجد فعلى ما قال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وروى الترمذي وحسنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو حسن وان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في حرملة وجماعة من الاصحاب قال شيخ الاسلام ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك على اصل السنة وهذا على كمالها قال المحب الطبري والقصد بذلك ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد مع

هذا

هذا افضله الحلاوة نقلا ولا قال ومن كان بمكة سن ان يفطر على التمر يضعف البصر وان التمر اذا نزل المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زمزم وقول بعض الاطباء ان التمر يضعف البصر معلول او مردود وسن ان يقول بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم اذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي الذي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت **وتاخير السحور** ما لم يقع في شك في طلوع الفجر قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وللامام احمد في مسنده وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان بينهما قدر خمسين اية فان شك في طلوع الفجر فالافضل تركه قال في شرح المهذب والمتبادر من سن تاخير السحور سن السحور وهو كذلك لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ووقته كما في شرح المهذب ما بين نصف الليل وطلوع الفجر قال السبكي وفيه لان السحر لغة قبيل الفجر قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف بالسدس الاخير وفي شرح المهذب انه يحصل بكثير الاكل وقليله وبالماء وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفيه مرفوعا نعم سحور المؤمن التمر واخذ منه ابن حبان سن السحور به كالفطر عليه **وترك الهجر** اي الفحش من الكلام كالكذب والغيبة والشاتمة لانه لا يحبط الثواب قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه